

3- من قوله وتسن الوليمة إلى كتاب الطلاق من أخصر المختصرات

سامي بن محمد الصغير

لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه برحمتك يا ارحم الراحمين. امين. رحمه الله وتجدد وفي ختام ونقول فصل ويلزم كل من الزوج الآخرين ولا ليمكره ليضله - [00:00:01](#)

في بيت زوج ولزوج جسر ونجاسة وعز وكسوة فمتى وفي الكلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه نستكمل ما تبقى من كتاب النكاح وقد توقف بنا الكلام على قول المؤلف رحمه الله فصل تسن الوليمة للعرس - [00:01:51](#)

ولو بشاة والوليمة هي الدعوة للعرس خاصة. وهي في الاصل الدعوة لكل حدوث سار او فيه سرور لكن صارت تطلق على وليمة العرس خاصة. والدليل على سنيها قول النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن - [00:05:21](#)
او لم ولو بشاة. ولهذا ولو بشاة فاقبل. يعني اقل مجزئ فيما يتعلق بالوليمة ان يكون بشاة لا يمنع الزيادة عن على غير ذلك ما لم يصل الى حد السرف. وتجب الاجابة اليها بشرطه - [00:05:41](#)

اولا لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام في حق المسلم على المسلم قال واذا دعاك فاجبه. وقال اذا دعي احدكم فليجب واذا دعي احدكم فليجب عرسا كان ام غيره. وقوله بشرطه وشروط اجابة دعوة الوليمة اول - [00:06:00](#)
ان يقول الداعي مسلما فان دعاه غير مسلم لم تجب الاجابة. لكن هل تحرم او بكرة او او تستحب؟ الجواب ان هذا يختلف باختلاف الاحوال. فاذا كان في اجابة دعوته اذا كان في - [00:06:20](#)

لذلك دعوة له للاسلام وترغيبا له في الاسلام فهي مطلوبة. واذا كان يخشى على دينه لو اجابه فهذا يصل الى درجة التحريم. الشرط الثاني ان يكون الداعي ممن لا يحرم هجره. فان كان الداعي ان يكون الداعي - [00:06:40](#)
ممن لا يجب هجره. فان كان الداعي ممن يجب حجره لم تجب الاجابة. والذي يجب هجره هو المجاهر بالمعصية او الداعي الى البدعة فهذا يهجر. عند اكثر اهل العلم. اذا الذي يهجر - [00:07:00](#)

هو المجاهر بالمعصية او الداعي الى البدعة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الهجر هل هو سنة مطلقا او واجب مطلقا او واجب ان كان فيه مصلحة من الردع والزجر - [00:07:20](#)
فمن العلماء من قال ان الهجر سنة مطلقا. ومنهم من قال انه واجب مطلقا. ومنهم من قال وهو القول الثالث انه واجب اذا كان فيه ردع او زجر. فهو كالدواء وهذا اختيار ابن القيم - [00:07:43](#)

رحمه الله وقد اشار ابن عبد القوي في منظومته الى هذه الاقوال الثلاثة فقال رحمه الله وهجران من ابدى المعاصي سنة وقد قيل ان يردعه اوجب واكدي. وقيل على الاطلاق ما دام معلنا - [00:08:03](#)
ولا قه بوجه مكفهر معربد يقول وهجران من ابدى المعاصي سنة هذا القول الاول وقد قيل ان يرجعه اوجب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ايضا اضافة ولاقه بوجه مقهور معربدي. الشرط الثالث من شروط - [00:08:23](#)

اجابة الدعوة ان تكون الدعوة في اول يوم. فان اجاب في اليوم الاول ثم دعاه في الثاني او الثالث لم تجب الاجابة. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني سنة والثالث رياء وسمعة. الشرط - [00:08:47](#)
رابع من شروط اجابة الدعوة الا يكون في الدعوة منكر. فاذا كان فيها منكر لم تجب الاجابة بقول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم - [00:09:07](#)

يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم. وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم يخوضوا في حديث غيره. لكن لو قدر لو قدر ان المدعو يقدر على تغيير المنكر بسلطته - [00:09:27](#)

وقوته فان الاجابة تكون واجبة لامرين اجابة للدعوة وتغييرا تغييرا للمنكر. الشرط الخامس من شروط اجابة الدعوة ان يعينه الداعي. فان دعاه الجفلة يعني ان كانت دعوة جفلة كقوله يا ايها القوم هلموا الى الطعام. او الدعوة عامة لم تجب الاجابة. والشرط السادس من - [00:09:47](#)

شروط اجابة الدعوة الا يكون على المدعو ضرر. فان كان عليه ضرر كما لو كان يمرض احدا من اقاربه او كان عنده عمل يتعطل لو ذهب يجيب الدعوة او تطلب سفرا ولم يكن من ذوي الرحم الاقارب - [00:10:17](#)

فحينئذ لا تجب الاجابة في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. قال وتسن لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام للشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ولكن ما القدر الذي اذا - [00:10:37](#)

كان ما اذا كان في ما له يكون تكون اجابة دعوته مكروهة. قال بعضهم الثلث. فاذا كان ماله فاذا كان ثلث ماله فاكثر محرما فانه لا يجاب. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير. ولكن القول الراجح - [00:10:58](#)

ان من كان ما له محرما فان اجابة دعوته يختلف. فقد تجب الاجابة وقد تحرم اجابة وقد تكره الاجابة. فاذا كان في ترك اجابته ردع وزجر له فانه لا يجاب. واذا كان في اجابته - [00:11:23](#)

دعوة له الى الاستقامة والصالح فانه في هذه الحال يجاب وذلك ان من كان ما له محرما فتحريم المال يكون عليه دون غيره. لان القاعدة الشرعية ان المال المحرم لكسبه كل مال محرم لكسبه فانما يحرم على الكاسب خاصة. كل مال محرم لكسب - [00:11:43](#)

فانه يحرم على الكاسب خاصة دون غيره. قال كاكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته فيها كما تقدم ويسن الاكل لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان - [00:12:11](#)

قائما فليصلي. ومعنى فليصلي يعني فليدعو. واباحته يعني اباحة الاكل تتوقف على صريح اذن او قريب مطلقا كتقديم الطعام فلو قدم الطعام بين يديه فهذه قرينة تدل على الاذن. قال والصائم فرضا يدعو ولا يجوز الاكل - [00:12:31](#)

لان الفرض لا يجوز قطعه. حتى لو كان موسعا ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله من دخل في فرض موسع دخل في فرض ولو كان موسعا حرم قطعه. لان اتمام لان اتمام الفرض واجب - [00:12:54](#)

وقطعه يحول دون اتمامه. واما النفل فالنفل يعني اذا كان صائما صيام نفل فانه ينظر الى المصلحة. فان كان في فطره جبر لقلب صاحبه افطر وان لم يكن فيه ذلك فان شاء افطر وان شاء - [00:13:14](#)

قال وسن اعلان نكاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح وضرب بدف مباح وقوله بدف خرج بذلك كالطبل والفرق بين بين الدف والطبل ان الطبل مغلق من الجهتين والطبل مفتوح من احدى الجهتين - [00:13:34](#)

وقد جاءت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم باباحة ضرب الدف في مواضع ثلاث. الموضع الاول في العيد في الاعياد والموضع الثاني في العرس والموضع الثالث عند قدوم غائب كبير. فاذا قدم غائب كبير كملك او امير منطقة او نحو ذلك فضرب - [00:13:54](#)

دف فرحا بقدومه فلا حرج في ذلك. اذا المواضع التي جاءت السنة فيها بجواز ضرب الدف هي هذه الثلاث في الاعياد عيد الفطر وعيد النحر وفي الاعراس وعند قدوم الغائب الكبير ولذلك نذر - [00:14:18](#)

امراة ان تضرب الدف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب الدف بين يديك فقال عليه الصلاة والسلام او في او في بندرك. قال وفيه فيه يعني وفي ختان ونحوه من كل سرور حادث. فالفقهاء - [00:14:38](#)

عدوا ذلك وقالوا كل سرور حادث كختان ونحوه فانه يجب فانه يجوز فيه ضرب ثم قال فصل ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف والا يمتطره بما الزموا والا يتكره لبذله. المعاشرة بين الزوجين لم ترد لم ترد الشريعة بتحديدها - [00:14:58](#)

وانما ردها الله عز وجل الى العرف. فقال وعاشروهن بالمعروف. وقال عليه الصلاة والسلام لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فما جرى به العرف يلزم كل واحد من الزوجين. لكن يقول الا ينقله حقه - [00:15:27](#)

لا يماطل فاذا دعا الرجل امرأته بامر قال افعلي كذا فانها تفعله من غير مماطلة ولا تكره لبذله والمماطلة التأخير والتكره لبذله ان تفعل ذلك لكن من غير انقياد نفس ومن غير انشراح صدر بحيث انها ترى نفسها كأنها مكرهة على ذلك. قال ويجب بعقد - [00:15:47](#) تسليم حرة يوطاً مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شرطت دارها. فبمجرد العقد سلم المرأة. قال ومن استمهل امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم امة ليلا فقط. اي لو قدرت - [00:16:17](#)

انه عقد على امرأة وطلب تسليمها او تسلمها فطلبت ان يمهلها يومين او ثلاثة او اربعة او عشرة حسب الحال فانها تمهل لاجل ان تجهز نفسها وتستعد. قال ولزوج استمتاع بزوجه كل وقت ما لم - [00:16:37](#)

يضرها او يشغلها عن فرض والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها. او شرطت الا يسافر بها. لعموم قوله تعالى قول النبي عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم وله اجبارها على غسل حيض وجنابة - [00:16:57](#)

وهذا في حق غير المسلمة. والا فالمسلمة سوف تغتسل الحيض والجنابة والنفاس. لان عبادتها لا تصح الا بطهارتها. لكن هذه المسألة تتصور في غير المسلمة. يعني لو تزوج ذمية او كان عليها جنابة او نفست فله ان يجبرها على الغسل. حتى ولو كانت غير مسلمة - [00:17:17](#)

ان نفسه قد تعافها وقد تتقزز من ذلك. وهذه من المواضع التي تصح فيها الطهارة من غير لتعذرها. يقول واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ويلزمه الوطء في كل اربعة اشهر - [00:17:47](#)

مرة انقذر الوطء في كل اربعة اشهر فله ان يدع الوطأ شهرا وشهرين وثلاثة لكن لا يجاوز الاربعة السبب قالوا لان الله عز وجل جعل ذلك جعل ذلك قدرا للمولي. فقال في الايلا للذين للذي - [00:18:07](#)

يؤلون من نسائهم تربص كم؟ اربعة اشهر. اربعة اشهر ولان عمر رضي الله عنه سأل نساء المجاهدين كم تصبر المرأة عن زوجها عن زوجها؟ فذكرت او فذكروا له اربعة اشهر - [00:18:26](#)

ان الاربعة هي ثلث الحول والثلث كثير. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان المشروع واجب ان يطأ بما جرى به العرف. وان وان ذلك لا يتقيد بعدد ولا مدة معينة - [00:18:46](#)

بل يجب عليه ان يطأ بما يحصل به اعفاف نفسه واعفاف زوجته وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ومبيتهم بطلب عند حرة ليلة من اربع. اي لو ان انسانا عنده زوجة واحدة فقط. ما الواجب عليه ان يبيت - [00:19:06](#)

عندها ليلة من اربع. فيبيت مثلا ليلة ليلة الخميس. اما ليلة الجمعة والسبت والاحد فله ان ينفرد بنفسه السبب قالوا لانه لو كان معها ضرات لكان نصيبها كذلك. لو كان معها اربع نساء كم يكن لها؟ ليلة من اربع - [00:19:26](#)

فكذلك في حال الانفراط. ولكن هذا القول ضعيف والصواب عنه يلزمه ان يبيت كل ليلة لان هذا من العشرة بالمعروف. قال وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم - [00:19:50](#)

ان ابي بلا عذر فرق بينهما بطلبها. يعني لو قدر ان الزوج سافر فوق نصف سنة. وطلبت منه ان يقدم فابى فانه فان الحاكم يفرق بينهما. لان الزوجة يحصل عليها ضرر بذلك. قال وان لم يعلم خبره - [00:20:10](#)

كالمفقود فلا فسق لذلك بحال. قال وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد يحرم ان يجمع بين بين زوجتين فاكثر بمسكن واحد. لكن هذا مقيد مع اتحاد المرافق. فان اختلفت المرافق فله ان يجمع. اما مع اتحاد المرافق فلا. واتحاد المرافق بان يكون دورة المياه واحدة - [00:20:30](#)

مطبخ واحد حينئذ لا يجوز ان يجمع بين بين زوجتين فاكثر لانه يحصل بينهما شقاق ونزاع. اما اذا كان واحدا وكان لكل زوجة مرافق خاصة فلا حرج. قال وله منعها من الخروج. لا - [00:21:00](#)

للزوج ان يمنع زوجته من الخروج حتى لو ارادت زيارة ابويها. لكن لا يجوز له ان يمنع انها من امن واجب من بر والديها او صلة ارحامها. لكن لو قدر انه منعها من ذلك فانها تمتنع لكن تناصحه. قال - [00:21:20](#)

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم. شرع المؤلف في القسم بين الزوجات. والقسم معناه توزيع الزمان بين زوجاتها.

توزيع الزمان بين زوجاته. والزوج يجب عليه ان يعدل بين زوجاته - 00:21:40

في كل شيء ان يعدل بينهن في القسم. وان يعدل بينهن في النفقة وان يعدل بينهن في الكسوة وان يعدل بينهن في الوطء. الا ما لا - 00:22:00

يملكه فهذا لا يلام عليه. ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك امريكي. اذا يجب على الزوج ان يعدل بين زوجاته في كل شيء. خلافا للفقهاء رحمهم الله حيث قالوا انه - 00:22:20

لا يجب عليه ان يعدل بين زوجاته في النفقة اذا كفى كل واحدة. فلو كان عنده زوجتان وكفاية الاولى الف ريال. فاعطاها الف ريال. فيجوز ان يزيد للثانية. لان الاولى اعطاها حقها. لكن هذا القول - 00:22:40

جدا يضعفه قول النبي عليه الصلاة والسلام من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه معي الحاصل ان الزوج يجب عليه ان يعدل بين زوجاته في كل شيء من المبيت. والنفقة والكسوة والوطء. فلا يجوز - 00:23:00

مثلا ان يطع واحدة دون الاخرى او ان يوفر قوته ونشاطه في ليلة احدها للآخرى. قال لا في وطئ ونحوها اذا قام بالواجب هذه المسألة ذكرتها. قال وعماده الليل عماد القسم متى؟ نقول عماده الليل لمن معه - 00:23:21

عاشه نهارا وعماده النهار لمن معاشه ليلا الذي يكون عمله ليلا يكون القسم في حقه في النهار. والذي يكون عمله في النهار يكون القسم في حقه في الليل قال وزوجة وزوجة آآ وزوجة امة على النصف من حرة من حرة ومبعضة بالحساب بناء على ان - 00:23:41 على النصف من الحرة. في ذلك. قال وان ابت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها سقط ونفقتها اذا ابت ان تسافر معه او ان آآ سافرت بدون اذنه فان نفقتها - 00:24:07

حقهم ينقسم يسقط. وذلك لان النفقة في مقابل الاستمتاع. فاذا سقطت سقط الاستمتاع سقط ما يقابله. قال وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار. لحديث انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:24:27

من السنة اذا تزوج البكر عن الثيب ان يقيم عندها سبعا. وهذا الحديث من السنة اي من السنة الواجبة. واعلم ان الصحابي رضي ان الصحابة رضي الله عنهم اذا قالوا من السنة فتارة يريدون السنة - 00:24:47

واجبة وتارة يريدون السنة المستحبة. مثال ارادة السنة الواجبة حديث انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا. مثال السنة المستحبة قول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - 00:25:07

وقول انس من السنة ان يأكل تمرات قبل خروجه الى صلاة العيد. المراد بذلك السنة المستحبة قال والنشوز حرام. النشوز معصية الزوجة زوجها فيما يجب له من الحقوق. معصية الزوجة - 00:25:28

لزوجها فيما يجب له من الحقوق. ولهذا قال وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها. وقد ذكر الله عز وجل المراتب التي يسلكها الزوج مع زوجته اذا نشزت. ذكر سبحانه وتعالى اربع مراتب. ذكرها في قوله واللاتن - 00:25:48

تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن والله وترون في المضاجع واضربوهن. فالمرتبة الاولى الهجر. يهجرها في المضجع وفي الكلام لكن لا يزيد فيما يتعلق بالكلام على ثلاثة ايام فان لم يفت فانه يعظها. ولهذا قال فعظوهن. ما هي الموعظة؟ اكثر العلماء - 00:26:08

رحمهم الله يفسرون الموعظة بانها التذكير المقرون بترغيب او ترهيب. يقول الموعظة هي التذكير المقرون بترغيب او ترهيب وهذا التعريف فيه شيء من النظر. ووجه ذلك ان الموعظة في الحقيقة اعم. احسن ما نعرف به الموعظة ان نقول ان الموعظة - 00:26:38

هي التذكير بما يصلح الخلق الموعظة هي التذكير بما يصلح الخلق. ها؟ اصبر شوي في الموعظة نقول الموعظة احسن ما تعرف به انها التذكير بما يصلح الخلق. سواء كان ترغيبا ام ترهيبا ام - 00:27:05

ذكرنا لاحكام الشرعية. ذكر الاحكام الشرعية من حلال وحرام. طهارة صلاة صيام حج هذا موعظة الدليل قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ها يا عباد - 00:27:29

لعلكم تذكرون. بل ان الاحكام الشرعية يبقى اثرها ونفعها. والموعظة انما يتأثر بها الانسان في حينها ثم بعد ذلك ينسى. الحاصل ان الموعظة لا تقتصر على الترغيب والترهيب الموعظة تكون بالترغيب والترهيب وذكر الاحكام الشرعية. فلو ان خطيبا خطب الناس

وبين لهم صفة الوضوء صفة - 00:27:48

الصلاة فقد وعظهم بل حاجة الناس الى بيان الاحكام الشرعية اعظم من حاجتهم الى الموعظة. لان الموعظة المستمع يتأثر بها حال سماعها. لكن اذا طال الزمن فانه لا يتأثر. انت الان حينما - 00:28:18

اسمعوا يا خطيب يخطب يوم الجمعة تتأثر حال سماعك الخطبة. ولو استمعت الى هذه الخطبة في وقت اخر لكان تأثرك دون تأثرك الاول لكن الاحكام الفقهية تبقى. فان اصرت على ذلك فانه يهجرها. ولهذا قال المؤلف - 00:28:40

رحمه الله. اه فمتى ظهرت امارته وعظها؟ فان اصرت هجرها في الموضع ما شاء وفي الكلام ثلاثا فان اصر ضربها غير شديد وله ضربها. وقد دل على هذه المراتب قول الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - 00:29:00

في المضاجع واضربوهن. فالمرتبة الاولى من مراتب المرأة الناشز الموعظة فان لم تجد الموعظة هجرها. فان لم يفد الهجر ظربها. المرتبة الرابعة وهي بعث حكمين. ان يبعث حكما من اهله - 00:29:20

وحكما من اهله يعرفان الجمع والتفريق وما يتعلق بمصالح الزوجين. قال وله ضربها على ترك فرائض الله اذا تركت فرائض كما لو تركت صياما زكاة او نحو ذلك. اما تركها الصلاة لو قدرنا تركت - 00:29:40

يعظها ويذكرها ويخوفها. فان ابت فانه لا يحل له ان يبقى معها. لانها اذا تركت الصلاة خرجت من الاسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقلبين الرجل وبين - 00:30:00

الكفر والشرك ترك الصلاة. ثم قال المؤلف رحمه الله باب الخلع. والخلع هو فراق الزوج زوجته ها طيب اقرأ على السريع يلا واذا وان الله على صفة يقول الوالد رحمه الله - 00:30:20

باب الخلع قلنا ان الخلع هو فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة وهل الخلع فسخ او طلاق؟ هل الخلع فسخ او طلاق؟ المشهور من المذهب بالنسبة - 00:32:00

كل واحد هو فسخ او طلاق ان الخلع لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون الخلع بلفظ الطلاق ان يكون الخلع بلفظ صريح الطلاق. فهو طلاق كما لو قال طلقك بالف او على الف - 00:32:25

والحل الثانية ان يكون الخلع بلفظ كناية الطلاق. وارادة سيكون طلاقا. والحال الثالث ان يكون الخلع بلفظ الخلع. او الفسخ او الفداء ونواه طلاقا. فيكون طلاقا والحال الرابع ان يكون الخلع بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ولم ينوه طلاقا فيكون فسقا - 00:32:46

اذا الخلع هل هو طلاق او فسق؟ نقول المشهور من المذهب ان الخلع اذا كان بلفظ صريح الطلاق او كنيته او بلفظ الخلع ونواه طلاقا فانه يكون طلاقا. متى يكون خلع؟ متى يكون فسقا؟ اذا كان - 00:33:14

بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ولم ينوه طلاقا فانه يقول فسقا. والقول الراجح في هذه المسألة ان كل فرقة بين الزوجين دخلها المال فهي خلع وفسخ. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اجازه الماء فهو فسخ - 00:33:34

سواء كان بلفظ الطلاق صريحا ام كناية ام بلفظ الخلع؟ نواه ام لم ينوه؟ فكل فراق بين الزوجين يكون بعوض فانه يكون خلعاً وفسخاً. ويدل على ذلك على ان كل فرقة بين الزوجين بعوض - 00:34:00

تكون فسقا لا طلاقا ان الله عز وجل قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. الطلاق مرتان طلقتان. فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا ما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. فان خفتن الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:34:20

هذا الخلع لو قلنا ان الخلع طلاق. هذي ثالثة. ثم قال عز وجل فان طلقها يكون الطلاق كم؟ اربعا. يقول الطلاق اربعا. وعلى هذا فالقول الراجح ان كلما اجازه المال كما هو مذهب ابن - 00:34:47

فهو فسخ لا يحتسب به من الطلاق. قال يباح لسوء لسوء عشرة كبر وقلة دين ويكره مع استقامتها. والدليل على الخلع اصل الخلع قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:35:06

وما ثبت في البخاري بل في الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله ثابت ابن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام - [00:35:30](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين عليه حديقته؟ قالت نعم. فقال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة تطليقه. اقبل الحديقة وطلقها

تطليقه. وهذه اللفظة وطلقها تطليقة مختلف فيها بين العلماء. فشيخ الاسلام - [00:35:50](#)

يرى انها شاذة. قال وهو بلفظ خلع او فسق او مفادات فسق. وبلفظ طلاق او نيته او كناية طلبة بائنة. كما ذكرنا الخلع اذا كان بلفظ

الطلاق صريحا او كناية - [00:36:10](#)

الطلاق او بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ونواه طلاقا طلاق. وان كان بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم ينوه طلاقا فانه يكون فسقا.

قال ولا يصح الا بعوض. لا يصح الخلع الا بعوض. فلو خالعه - [00:36:30](#)

من غير عوض فانه لا يصح قالوا لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به فيما افتدت به. والقول الثاني صحة الخلع

بغير عوض. وان الزوجين لو خالعا بغير - [00:36:50](#)

صح ذلك وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لان الحق لهما فاذا تراضيا على ذلك فالحق لا يعدوه ويكون الخلع

صحيحا. قال ويكره باكثر مما اعطاها يكره ان يخالعه بان باكثر مما اعطاها. لانه جاء في بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة

والسلام قال ولا تزدد. وفي رواية - [00:37:10](#)

لا تزدد ولان هذا من الدناءة والمروءة ان يعطي المرأة مهرا خمسين الفا ثم يخالعه على ترى من ذلك. قال ويصح بذله ممن يصح

تبرعه من زوجة واجنبي. الخلع اذا ارادت المرأة - [00:37:39](#)

ان تخادع زوجها فيصح ان ان يكون العوض منها او من الاجنبي. حتى لو جاء رجل اجنبي والمراد بالاجنبي هنا من سوى الزوجين لان

لفظ الاجنبي ايها الاخوة لفظ اجنبي يختلف معناه باختلاف سياقاته. يختلف معناه - [00:37:59](#)

باختلاف سياقاته. فالاجنبي في باب النكاح من لا من ليس محرما. الاجنبي في باب النكاح من ليس محرما الاجنبي في باب الخلع من

سوى الزوجين. الاجنبي في باب الفرائض من ليس بوارث - [00:38:21](#)

في باب الفرائض والوصايا من ليس بوارث. الاجنبي في باب الوديعة من لا يحفظ مال ربها عادة. اذا لفظ الاجنبي يختلف باختلاف

موارده. وباختلاف سياقاته. قال ويصح بمجهور ومعدوم لا لا بلا عوض يصح بمجهول. كما لو قال لها كما لو قالت خالعتك خالعتك -

[00:38:41](#)

على ما في بيتي من دراهم. او من حلي. ومعدوم يعني كما لو قالت خالعتك بما تحمل شجرتي وبما تلد شاتي او ناقتي هذي معدومة

لكنه يصح لانه يؤول الى العلم ويتسامح فيه - [00:39:11](#)

انه ليس عقد معاوضة. قال لا بلا عوض لما سبق. قال ولا ولا بمحرم. كما لو قال قالت خالعتك على خمر او خنزير بان الخمر والخنزير لا

قيمة له شرعا. وما لا قيمة له شرعا لا يصح ان يكون عوضا. ولا حيلة لاسقاط طلاق - [00:39:31](#)

خلع الحيلة. او لا ما هي الحيلة؟ ما هي الحيلة؟ الحيلة هي ان يتوصل الانسان الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة.

التوصل تعريف الحيلة الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة. يعني بما ظاهره الاباحة مثال - [00:39:57](#)

التوصل على اسقاط واجب انسان في رمضان قال انا اريد ان اكل واشرب كيف اصنع؟ قال له شخص سافر مسافة قصر وكل واشرب

ثم ارجع. فنقول هذا حيلة هذا حيلة فهمتم؟ تحيل على اسقاط واجب - [00:40:28](#)

ايش المشكلة؟ نقول الحيلة الحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة. كما لو سافر ليفطر هذا حيلة

ولهذا قال العلماء رحمهم الله قال الفقهاء وان سافر ليفطر حرم يعني السفر والقصر - [00:40:56](#)

يحرم السفر وقصى. خلوع الحيلة صورته ان رجلا طلق زوجته طلقتين. طلقها ثم رجعها ثم طلقها ثم علق الطلقة الثالثة

على دخول رمضان. فقال اذا دخل رمضان فانت طالق - [00:41:23](#)

ما قرب رمضان ندم على ذلك. لان زوجته اذا دخل رمضان سوف تبين منه بينونة كبرى. ما الطريق؟ قال طريق ان اخالعه لاجل ان

توجد الصفة وهي ليست في عصمته. وحينئذ لا يقع الطلاق. هذا يسمى خلع الحيلة - [00:41:43](#)

إذا خلع الحيلة هو ان يكون الزوج قد علق طلاق زوجته على زمن فيخالعها قبل هذا الزمن لاجل انه اذا صادف مرور الزمن تكون الزوجة ليست في عصمتها. يقول هذا الخلع لا يصح. قال وان قال - [00:42:03](#)

متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطينه ولو تراخت. وهذا بناء على ان الخلع ايش طلاق. لكن اذا قلنا انه فسق فانه يكون خلعا. وان قالت اخلعني بالف او على الف ففعل ففعل بانت واستحق - [00:42:23](#)

لقد اخلعني بالف او على الف ففعل. يعني خلعها بانت منه واستحق. لكن البيونة هنا بينونة الصغرى وكما سيأتينا وليس له خلع زوجتي زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء مما - [00:42:43](#)

بانه لا مصلحة لهما في ذلك. لكن القول الراجح ان الولي من اب او غيره اذا رأى المصلحة في ان يخادع من مالها او ان يخالع ابنه الصغير من ما له ذلك لان الله عز وجل قال - [00:43:03](#)

قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. واذا كان في فراق هذه المرأة الصغيرة او هذا الرجل او هذا الطفل الصغير لزوجته مصلحة فهذا من قربان مالهما بالتي هي احسن. قال وان علق طلاقها على صفة - [00:43:23](#)

ثم ابانها فوجدت اولى ثم نكحها فوجدت طلقت وكذا عتق. اذا لقطه طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت حال البيونة ثم نكحها فوجدت فانها تطلق. مثال ذلك انسان قال للزوجة ان كلمتي زيدا فانت طالق. اذا كلمتي زيدا فانت طالق. هذا علق طلاقها على صفة. ثم - [00:43:43](#)

ثم اذانها يعني طلقها قال انت طالق. وخرجت من العدة. ثم تزوجها مرة ثانية عقد عليها عقدا جديدا. ثم كلمت زيدا. تصورت المسألة رجل في اول محرم قال اذا كلمتي زيدا او ان كلمتي زيدا فانت طالق. فطلقها - [00:44:13](#)

طلقة واحدة خرجت من العدة حاضت ثلاث عيض وخرجت من عدة ثم وجدت الصفة صفة تارة توجد في حال البيونة وتارة توجد بعد نكاحها الثاني. ان وجدت في حل البيونة لا اثر لها - [00:44:40](#)

فلو فرض انه انه بعد ما ابانها كلمت زيدا فلا تطلق. لان الطلاق لمن اخذ بالساق. لكن هنا المسألة نكحها تزوجها ثانية فكلمت زيدا. قالوا فانها تطلق لوجود الصفة التي علق طلاقها عليها - [00:45:00](#)

هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني انها لا تطلق. لان الزوج حينما قال لزوجته ان كلمتي زيدا فانت طالق لم يطرأ على باله كلامه كلامها بزيد في النكاح الثاني وانما كان قصده في النكاح ماذا؟ الاول وعلى - [00:45:20](#)

فلا يقع الطلاق ومثله العتق. ثم قال المؤلف رحمه الله كتاب الطلاق. كتاب الطلاق نعم لو تقرأ قليلا عشان نعم واقصح طيب يقول المؤلف رحمه الله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة بمعنى التخلية. واما شرعا فهو حل - [00:45:40](#)

كيد النكاح كله او بعضه. حل قيد النكاح كله او بعضه. لان النكاح عقد حل قيد النكاح كله فيما اذا طلق طلاقا بائنا او بعضه فيما اذا كان الطلاق غير بائن. والطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة. فيكون مباحا ويكون واجبا - [00:48:00](#)

ويكون مستحبا ويكون محرما ويكون مكروها. فمتى يباح الطلاق؟ يباح الطلاق للحاجة كسوء حال الزوجين وعدم استقامة الحال بينهما نقول هنا حاجة. ويكره لعدم الحاجة وهذا هو الاصل الاصل في الطلاق انه مكروه - [00:48:30](#)

الاصل في الطلاق انه مقروء ونؤجل هذا. ويجب للايلاء يعني المولي اذا ال الرجل امرأتي ومضت المدة فيقال له اما ان ترجع وتفيء واما ان تطلق. و اشار الله عز وجل لهذا بقوله للذين يؤلون مني - [00:48:53](#)

تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فاذا قدر ان الرجل الة من زوجته والايلاء سيأتينا انه حلف الزوج على ترك وطأ الزوجة ومضت اربعة اشهر فيقال له اما ان ترجع عن يمينك - [00:49:16](#)

واما ان تطلق. فان ابى ان يرجع طلق. امره الحاكم بالطلاق. فان ابى طلق عليه الحاكم واحدة او اثنتين حسب الحال يستحب للضرر اي لو لو تضررت الزوجة مع زوجها لم تطق البقاء عنده. فيستحب ان يجيبها الى - [00:49:36](#)

ذلك ويحرم للبدعة. يحرم الطلاق للبدعة. والبدعة نوعان. بدعة عدد بان يطلق اكثر من واحدة وبدعة زمن بان يطلقها لغير العدة وسيأتي بيانه ويكره يكره متى؟ متى؟ لعدم الحاجة. فاذا كان لم يكن هناك حاجة فان الطلاق مكروه - [00:49:56](#)

لماذا؟ بما فيه من تفويت مصالح النكاح. النكاح فيه مصالح عظيمة بالطلاق تفوته هذه المصالح وقد استدل الفقهاء او يستدل الفقهاء
رحمهم الله على كراهة الطلاق على ان الاصل في الطلاق المكروه على ان الاصل في - [00:50:24](#)
انه مكروه بقول النبي عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله الطلاق. يستدلون بهذا الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق. ولكن
هذا الحديث اعني ابغض محل الحلال الى الله الطلاق. حديث لا يصح - [00:50:43](#)
لا سندا ولا معنى. اما سندا فهو ضعيف ويعلم ذلك بمراجعة كتب الحديث. واما معنى فايضا لا يستقيم من حيث المعنى. وتوضيح
ذلك ان يقال ان احكام الله تعالى نوعان. قدرية - [00:51:03](#)
وشرعية الاحكام القدرية تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه. الله عز وجل يقدر ويقدر الشر. قدر الكفر مع انه مبغض اليه. سبحانه
وتعالى. لكن لحكمة احكام الله القدرية تكون فيما يحبه الله - [00:51:23](#)
وما لا يحبه. لكن الاحكام الشرعية لا تكون الا فيما يحبه الله. لا يمكن ان الله تعالى يشرع لعباده امرا مكروها عنده او مبغضا عنده.
والطلاق من الاحكام الشرعية. فلا يمكن ان الله تعالى يشرع شيئا يكون - [00:51:43](#)
سببا او مكروها عنده. لان الله عز وجل لا يمكن ان يشرع لعباده او ان يحلل لعباده شيئا فيه ضرر او شيئا يكون موقظا عنده.
يتفرع على هذا جاءت في بالي. ظف حديث ان لحوم البقر - [00:52:03](#)
الحديث الذي فيه ان لحوم البقر داء يقول هذا الحديث ضعيف. لا يمكن ان يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم السبب بان الله عز
وجل قال احلت لكم بهيمة الانعام. بهيمة الانعام. وكيف يحل الله عز وجل لعباده ما يكون فيه - [00:52:23](#)
ضرر ما يكون فيه ضرر. فالمهم ان التعليل الصحيح بالنسبة اه الحكم. الكراهة ان يقال ان النكاح اي ان الطلاق مكروه لما فيه من زوال
مصالح النكاح. والطلاق ايها الاخوة ينقسم - [00:52:43](#)
اختبارات متعددة الطلاق ينقسم باعتبارات متعددة. اولا باعتبار مشروعيته باعتبار مشروعيته ينقسم الى قسمين سني وبدعي سني
وبدعي. فالسني ما وافق السنة. السني هو الموافق للسنة بان يطلقها للعدة يا ايها الذين امنوا اذا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن بعدتهن. والبدعي ما كان - [00:53:03](#)
مخالفا للسنة وهو تارة يكون بدعة عدد بان يطلق اكثر من واحدة وتارة يكون بدعة زمن. اذا الطلاق من حيث سني وبدعي. ثانيا
باعتبار البيونة. باعتبار البيونة ينقسم الطلاق الى ثلاثة اقسام - [00:53:40](#)
القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعقد بعد زوج ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل
لمطلقها الا بعقد بعد زوج وهو ما كمل به العدد - [00:54:03](#)
بان طلق ثم راجع ثم طلق فلا تحل له. لقول الله عز وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره. القسم الثاني ما تبين به المرأة بينونة صغرى - [00:54:30](#)
بحيث لا تحل لمطلقها الا بعقد. لا تحل لمطلقها الا بعقد وذلك في ثلاث صور الصورة الاولى الطلاق قبل الدخول. فاذا طلق المرأة
قبل الدخول او الخلوة بانت بينونة - [00:54:50](#)
صغرى. لانه لا عدة عليها. والصورة الثانية اذا كان الطلاق على عوط لانه فسخ فتبين به المرأة بينونة صغرى والصورة الثالثة الطلاق
في النكاح الفاسد الطلاق في النكاح الفاسد. اذا الطلاق الذي تبين به المرأة بينونة الصغرى له صور ثلاث. الصورة الاولى اذا قلت -
[00:55:12](#)
المرأة قبل الدخول لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم ان من عدة
تعتدونها. والمراجع مراجعة الزوج لزوجته انما تكون في عدة. ثانيا الصورة الثانية اذا كان الطلاق - [00:55:41](#)
عوط اذا كان انطلق على عوط بان قالت طلقني بالف فطلقها تبين منه بينونة والصورة الثالثة الطلاق في النكاح الفاسد. اي لو تزوج
امراة بغير ولي النكاح فاسد فاسد واذا طلقها اذا طلقها تبين منه بينونة صغرى بل بل يجب على الحاكم يجب على الحاكم اذا -
[00:56:01](#)

رفع اليه نكاح فاسد ان يفرق بين الزوجين اولاً وثانياً ان يأمر الزوج بالطلاق فاذا قلت كيف يأمره بالطلاق والنكاح فاسد؟ نقول لان لا يحكم به من يرى صحة صحة النكاح - [00:56:33](#)

لأنها لان الحاكم الان لو فرق بين الرجل وبين المرأة في نكاح فاسد. ثم تزوجت ثم تزوجت فهي عند من يرى صحة النكاح تزوجت وهي ذات زوج. مثاله رجل تزوج امرأة بلا ولي - [00:56:55](#)

رفع الامر للحاكم الحاكم يقول يفرق بينهما ثم يأمر الزوج بالطلاق يقول طلقها لانه لو فرق بينهما من غير طلاق وتزوجت هذه المرأة كانت عند ابي حنيفة تزوجت وهي ذات زوج فاحتياطا - [00:57:14](#)

خروج يأمره بالطلاق. القسم الثالث من اقسام الطلاق من حيث البيونة ما لا تبين به المرأة. ما لا تبين به المرأة حيث تحل لمطلقها بالمراجعة بلا عقد وهو الطلاق اذا كان بعد الدخول هذا واحد والنكاح صحيح وعلى غير عوض وقبل - [00:57:32](#)

اكمال العدد وفي العدة. خمسة شروط ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بلا عقد بشروط خمسة. الشرط الاول ان يكون الطلاق بعد الدخول. لانه اذا كان بعد قبل الدخول لا عدة - [00:58:02](#)

والشرط الثاني ان يكون النكاح صحيحا النكاح الفاسد تبين به. والشرط الثالث ان يكون على غير عوض. فاذا طلقها على عوض يملك ان يرجع ولا ؟ ما يملك كما تقدم تبين منه والشرط الرابع ان يكون قبل استكمال العدد لانه اذا - [00:58:22](#)

طلق بعد استكمال العدد بانت منه بيئة كبرى. والراء والشرط الخامس ان يكون ان تكون المراجعة في العدة تكون المراجعة في العدة ولهذا قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن - [00:58:46](#)

بالله واليوم الآخر وبعولتهن ها احق بردهن ايش؟ في ذلك. يعني في مدة العدة. الاذان جاء طيب اه ثالثا اقسام الطلاق باعتبار الوقوع. هل يقع او لا يقع الطلاق باعتبار الوقوع ينقسم الى ستة اقسام. القسم الاول ان يكون الطلاق قبل - [00:59:10](#)

البخور او الخلوة ان يكون الطلاق قبل الدخول او الخلوة. فلا عدة ولا رجعة لا عدة على المرأة ولا رجعة للزوج وهذا واضح يفهم مما سبق. القسم الثاني ان يطلقها وهي حامل - [00:59:41](#)

ان يكون الطلاق في حال الحمل فيقع الطلاق وعدتها وضع الحمل. خلافا للعامة الذين يظنون ان طلاق الحامل لا يقع. وهذا خطأ لم يقل احد من اهل العلم انه لا يقع. لان الله عز وجل قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مع قوله فطلقوهن - [01:00:03](#)

بعدتهم طيب تفضل الله اللهم اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على الصلاة - [01:00:26](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح حي اكبر اذا نقول ثانيا الطلاق باعتبار الوقوع على اقسام ستة. القسم الاول ان يطلقها قبل الدخول او الخلوة. فيقع ولا عدة ولا رجعة - [01:02:29](#)

والقسم الثاني ان يطلقها وهي حامل. فالطلاق واقع وعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. القسم الثالث ان يطلقها وهي لا تحيض لكبر او صغر - [01:03:54](#)

فيقع الطلاق وعدتها ثلاثة اشهر ان يطلقها وهي لا تحيض لكبر او صغار. يعني ايسة او صغر دون تسع فيقع الطلاق وعدتها ثلاثة اشهر في قول الله عز وجل واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن - [01:04:13](#)

ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن والقسم الرابع ان يطلقها طاهرا من غير جماع. يعني مثلا حاضت المرأة ثم طهرت ولم يجامع طلقها فيقع الطلاق وعدتها ثلاث حيض والقسم الخامس ان - [01:04:39](#)

وهي حائض ان يطلقها وهي حائض. فالطلاق محرّم بالاجماع. طلاق الحائض محرّم بالاجماع. وهل يقع او لا لا يقع جمهور العلماء على وقوعه جمهور العلماء على انه يقع وفي المسألة قول اخر انه لا يقع - [01:05:02](#)

القسم السادس ان يطلقها في طهر جامع فيه. يطلقها في طهر جامع فيه وهي ممن يمكن حملها فهذا كالذي قبله محرّم بالاجماع وفي وقوعه خلاف. اذا متى طلق المرأة في حيض او في طهر جامع فيه فالطلاق محرّم. محرّم - [01:05:25](#)

ولكن هل يقع او لا يقع؟ جمهور العلماء على وقوعه ومن العلماء من يرى عدم وقوعه. رابعا من اقسام الطلاق باعتبار باعتبار اللفظ الطلاق باعتبار اللفظ ينقسم الى قسمين. صريح وكناية. صريح وكناية. ما هو الصريح - [01:05:54](#)

الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. الصريح في الاصل ما لا يحتمل غير اللفظ الذي وضع له وفي الطلاق نقول الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. كلفظ الطلاق وما تصرف منه. والكناية ما يحتمل الطلاق - [01:06:17](#)

وغير الطلاق وكل ما كان محتملا للطلاق وغير الطلاق فهو كناية. كما لو قال اذهبي الى اهلك اخرجي اه غطي وجهك ونحو ذلك فهذا يسمى او يعتبر كناية. يعتبر كناية. اذا الكناية ما ما - [01:06:37](#)

امل الطلاق وغيره. ولهذا قيل وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل ما الفرق بين الصريح والكناية؟ الفرق بين الصريح والكناية من وجهين. اولاً من جهة اللفظ وثانياً من جهة - [01:07:03](#)

الحكم والاثار. اما من جهة اللفظ فكما تقدم ان الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره. اما من جهة الحكم والاثار فان الصريح يقع به الطلاق بمجرد - [01:07:23](#)

وادي التلطف به. سواء كان جادا ام هازلا. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن الطلاق والنكاح والرجاء. واما الكناية فلا يقع بها الطلاق الا بنية. اذا بنية ولو - [01:07:43](#)

قال مثلاً لزوجه اخرجي ونواه طلاقاً صار طلاقاً. او قال لها اذهبي الى اهلك ونواه طلاقاً فهو طلاق. فهو طلاق. اذا الكناية لا يقع بها الطلاق الا بنية. ولكن مع القريب - [01:08:03](#)

ايه ده مع القرينة بدون نية تقوم القرينة مقام النية انتبهوا. احنا قلنا الان الطلاق بالكناية لا يقع الا بنية. لكن اذا دلت القرينة على ارادة الطلاق فان الطلاق يقع ولو لم ينوه اعمالاً للقرينة - [01:08:23](#)

كما لو طلقها كما لو تلفظ بالكناية في حال خصومة او غضب او جواباً لسؤالها. في حال خصومة حصل بينه وبين زوجته خصومة فقال اخرجي يقول القرينة تدل على ارادة الطلاق - [01:08:46](#)

او غضب غضب من زوجته فقال ان فقال اذهبي. قالوا هذا يدل على انه ارادة الطلاق. او جواباً لسؤالها كما لو قالت طلقني فقال اخرجي اذهبي الى بيت اهلك. قالوا هذا القرين تدل على ارادة الطلاق. ولكن القول الراجح - [01:09:08](#)

ان الكناية لا يقع بها الطلاق الا مع النية. بالله مع النية. اما هذه القرينة فقد ينوي الطلاق وقد ينوي غير الطلاق من اقسام الطلاق باعتبار الصيغة باعتبار الصيغة الطلاق باعتبار الصيغة ينقسم الى قسمين منجز ومعلق. منجز ومعلق - [01:09:28](#)

المنجز ما لم يعلق على شرط او يضاف الى زمن. الطلاق الطلاق المنجز هو الطلاق الذي لم يعلق على شرط ولم يوظف الى زمن يقابلها القسم الثاني المعلق. وهو ما اضيف ما علق على شرط او اضيف الى زمن. مثال معلق على شرط - [01:09:55](#)

ان خرجت انت طالق ان كلمتي زيدا فانت طالق. ان فعلت كذا فانت طالق. او يضاف او ان يضيفه الى زمن كما لو قال اذا جاء رمضان فانت طالق هذا معلق او منجز؟ هذا طلاق معلق - [01:10:21](#)

والمعلق والمعلق الطلاق المعلق له صورتان. الصورة الاولى ان يعلقه على امر ممكن ان يعلقه على امر ممكن يقع الطلاق متى حصل هذا الامر الممكن. كما لو قال ان طلعت الشمس فانت طالق. ان كلمتي زيدا فانت طالق. اذا جاء رمضان فانت طالق. هذا ممكن او غير ممكن - [01:10:41](#)

ممكن والصورة الثانية ان يعلقه على امر غير ممكن وهو المستحيل ان يعلقه على امر غير ممكن وهو المستحيل فالمشهور من المذهب انه اذا علق الطلاق على فعل المستحيل لم تطلق - [01:11:11](#)

وان علقه المشهور بالمذهب انه اذا علق الطلاق على فعل المستحيل فانه لا تطلق. كما لو قال ان طرت فانت طالق لانه من المعلوم انها لن تطير. وان علقه على نفي المستحيل طلقت في الحال. كما لو قال ان لم - [01:11:33](#)

ان لم تطيري ان لم تقتلي الميت. اذا التعليق تعليق الطلاق. ان علقه على فعل المستحيل فهو له. وان على ترك المستحيل فانها تطلق تطلق في الحال يعني لو قال ان لم تطيري وقع حالا لان انتفاء المستحيل مستحيل لان انتفاء المستحيل واجب وحينئذ يقع -

الطلاق هذا ما يتعلق به اقسام الطلاق. يقول المؤلف رحمه الله في ما يتعلق بالطلاق يكره بلا حاجة ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوها ونحوهما ولا يصح الا من زوج - [01:12:23](#)

لا يصح الطلاق الا من زوج. لان الله تعالى اضاف الطلاق الى الازواج. وان طلقتموهن ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام انما ولا قل لمن اخذ بالساق ولو مميزا يعقله. ولو مميزا من المميز المميز قيل من بلغ سبعا - [01:12:43](#)

وقيل المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب. المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال المرداوي في الانصاف رحمه الله والاشتقاق يدل عليه. لان المميز من المميز والتميز. قال ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع - [01:13:03](#)

هل يقع الطلاق ممن زال عقله؟ الجواب من زال عقله فلا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يكون معذورا بزوال في عقله كما لو اغمي عليه او شرب مسكرا من غير علمه او اكره على ذلك فطلق فان - [01:13:32](#)

انطلاقه لا يقع. ولهذا المؤلف قال من عذر بزوال عقله فطلق لم يقع الطلاق لانه غير مرید له. واما ما اذا زال عقله بفعله بان تعمد شرب الخمر شرب خمرا او تعاطى مخدرات او نحو ذلك فهل يقع - [01:13:52](#)

ولا يقع او لا يقع جمهور العلماء على وقوعه. قالوا لانه عاص والعاصي لا يناسبه التخفيف لانه عاص والعاصي لا يناسبه التخفيف. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم وهو - [01:14:12](#)

الثاني وهي الرواية التي رجع اليها الامام احمد قالوا ان طلاق السكران ومن زال عقله غير معذور لا يقع قال الامام احمد رحمه الله كنت اقول بطلاق السكران حتى تبينته. فرأيت اني اذا طلقتها - [01:14:34](#)

على زوجها واحللتها بغيرها. وعلى كل حال ينظر في هذه المسألة في كل قضية بعينها لان فتح الباب ان طلاق السكران لا يقع قد يكون سببا له تساهل الناس في هذا واغلاقه ايضا قد - [01:14:56](#)

يكون فيه حرج فينظر في كل قضية بعينها. قال او اكره الاكراه ما هو؟ الاكراه هو الزام الغير بما لا يريد قولاً كان ام فعلاً جزام الغير بما لا يريد. والمراد بذلك الاكراه الملجئ الملجئ. اما - [01:15:16](#)

غير الملجئ كما لو قال طلق زوجتك والا وبختك فطلقها فيقع الطلاق. لكن لو هدهد بسلاح فان الطلاق لا يقع لكن يشترط في كون الاكراه عذرا يشترط ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون - [01:15:36](#)

المكره قادرا على فعل ما هدد به والشرط الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره يفعل والشرط الثالث ان يتمكن المكره من المدافعة. الا يتمكن من المدافعة. فحينئذ اذا - [01:15:59](#)

الشروط فانه يكون يكون عذرا. لكن المؤلف رحمه الله يقول فطلق لذلك لم يقع. يشترط يشترط لعدم وقوع طلاق مكره على المشهور من المذهب ان ينوي دفع الاكراه ان ينوي دفع الاكراه. اما اذا لم ينوي دفع الاكراه - [01:16:21](#)

او غاب عن باله فانه يقع الطلاق فهمتم؟ انسان قال لي لشخص طلق زوجتك والا قتلتك وقال هي طالق ينوي دفع ما اكره عليه. فالطلاق لا يقع. اما لو طلق من غير ان ينوي قالوا - [01:16:45](#)

الطلاق واقع وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات. الانسان اذا اكره على الطلاق فطلاقه لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينوي طلاقه دفع الاكراه فالطلاق غير واقع قولاً واحداً - [01:17:06](#)

والصورة الثانية ان ينوي ان ينوي الطلاق ان ينوي الطلاق لو كان لا يريد المرأة فلما هدد قال فرصة وطلقها. فطلقها فالطلاق واقع لانه نوى والصورة الثالثة والحل الثالثة ان لا تكون له نية. ان لا تكون له نية بمعنى قيل طلق والا فعلت بك كذا - [01:17:26](#)

فطلق فالمشهور من المذهب ان الطلاق واقع. ان الطلاق واقع لان الشرط عندهم ان ينوي دفع الاكراه وهو لم ينوي. والقول ان الطلاق لا يقع ان الطلاق في هذا الحال لا يقع لامرين. اولاً ان مسألة نية - [01:17:56](#)

كيدافع الاكراه قد قد تغيب عن الانسان بل هي من المسائل التي قد لا يعرفها الا خواص طلبة العلم. وثانياً ان الانسان حتى لو كان يعلم ذلك ان يدف الاكراه فقد يذهل بقوة ما اصابه من الخوف ونحوه - [01:18:18](#)

يقول ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله. لان هذا من حقوق الادميين. واظن ربما سبق ولكم ان الوكالة من حيث الجوازها على اقسام منها حقوق الادميين يجوز التوكيل فيها. قال ويصح توكيل امرأة. اذا الطلاق التوكيل في الطلاق التوحيد - [01:18:38](#) في الطلاق الصحيح. لكن الانسان اذا وكل في الطلاق فتارة يعين زمنا يعين زمنا وعددا. وتارة يعين زمنا دون العدد. وتارة يعين عددا دون الزمن وتارة يطلق. فالصور كم اربعة السورة الاولى ان يعين عددا وزمنا كما لو قال وكلتك ان تطلق زوجتي طلاقا خلال اسبوع -

[01:19:03](#)

هذا عين العدد والزمن. الصورة الثانية ان يعين الزمن والثالثة ان يعين العدد دون الزمن. كما لو قال وكلتك ان تطلق زوجتي طلاقا. وسكت عن الزمن او قال وكلتك ان تطلق زوجتي خلال اسبوع. وسكت عن العدد. والصورة الرابعة ان - [01:19:38](#) ننطلق بان يقول وكلتك ان تطلق زوجتي ولا يقيد ذلك بعدد ولا زمن فماذا يملك الوكيل؟ نقول لا يملك الا واحدة. لا يملك الا واحدة لانه يحصل بها المقصود. اما من حيث الزمن فيتراخى. كذلك - [01:20:07](#)

ايضا توكيل المرأة يصح ان ان يوكل امرأته. بان يقول وكلتك ان تطلق زوجك. لكن في مسألة توكيل المرأة صور التي ذكرتها الرابع تتأتى. لكن الصورة الرابعة وهي اطلاق الزمن والعدد لا ينبغي - [01:20:25](#)

لا ينبغي ان يوكل امرأته في طلاق نفسها ويطلق لها الزمن والعدد. لانه ربما حصل بينها وبين زوجها خصومة فقالت خلقت نفسي منك ثلاثا فتعجب. قال والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه - [01:20:45](#)

السنة ان يطلقها واحدة فما زاد على الواحدة فليس بسنة وهذا يسمى بدعة عدد في طهر لا نجامع فيه فان طلقا في طور جامع فيه فهي بدعة زمن. قال وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر - [01:21:05](#)

جامعة فيه فبدعة محرم ويقع لكن تسن رجعتة. الطلاق في الحيض محرم. الطلاق في الحيض محرم لكن يجوز الطلاق في الحيض في ثلاث مسائل. طلاق المرأة وهي حائض يجوز في - [01:21:25](#)

مسائل ثلاث المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول لانه لا عدة عليها. والمسألة الثانية والمسألة الثانية. اذا كان الطلاق على عوض بان قال طلقك على الف او بالف وهي حائض. فان فان الطلاق هنا واقع لانه فسخ وليس طلاقا في الواقع - [01:21:45](#)

والصورة الثالثة اذا كان الحيض حال الحمل اذا طلقها حال الحمل كما لو حملت ثم حاضت في اثناء حملها وطلقها حال حيضها. فان الطلاق يقع ولو كانت حائضا. لان الحمل لان عدة الحامل - [01:22:15](#)

وضع الحبل مع ان هذه المسألة يعني كون الحامل تحيض انكرها بعض العلماء. وقال ان الحامل لا تحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة - [01:22:35](#)

ولو كانت الحامل تحيض لقال لا توطأ امرأة حتى تحيض حيضه. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اه انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض الامام احمد رحمه الله قال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض لان هذا الدم باذن الله اذا حملت المرأة انصرف الى -

[01:22:57](#)

الى غذاء الولد جت الاقامة طيب اذا نكمل ان شاء الله بعد الجوائز ونخليها اقبل يا شيخ ايه الجوائز يا اخوان السؤال. السؤال جمع ان شاء الله يصير فيه كم اه جائزة؟ اثنعش. اثني عشر جائزة - [01:23:22](#)

ان شاء الله. شد عليهم يا شيخ شوي لا ترخي يا شيخ. دون الطلاق يا شيخ. ها؟ دون الطلاق. كيف بدون طلاق؟ خل الاسئلة كلها في النكاح يا شيخ - [01:23:49](#)